

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٨٦٩ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والتوثيق المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ١٩٤٧/١/١ بإنشاء مكتب توثيق بورسعيد ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩٠١٩/١١/٧ - ٢٠٠٧

قرر :

(المادة الاولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق الغرفة التجارية بورسعيد »
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بورسعيد ويكون مقره عدسة الغرفة التجارية بورسعيد
قسم شرطة العرب - محافظة بورسعيد وبغيره بأقسام التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني المراد
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكتب بورسعيد

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٢٠

صدر فى ٢٠٠٧/١١/١٩

وزير العدل

المستشار محمد ممدوح مرعى